الثلاثاء 21 محرم عام 1392 هـ الموافق 7 مارس سنة 1972 م



الجمهورية الجنزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

and a Talant	خارج الجسزاتو		داخسل الجسنزائر		
الادارة والتحـــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة	سنة	6 اشهر	٠ سنة	6 اشهر	•
الطبـــع والاشـــتراكـات	5.5 د ٠ع	20 دع	ود، ع	14 د٠ج	النسخة الأصلية
اداره المطبعسية السرسمينيسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	ود ع 50	E-3 30	E-3 40	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حجب 50 _ 3200	ات الارسسال	بما فيها نفقا			

غمن النسخة الأصلية : 0.25 دمج وغمن النسخة الأصليبة وترجمتها 0.50 دمج ـ غمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 دمج يقسلم الفهارس مجمالاً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف السورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان دمج ـ غمن النشر على اسماس 3 دمج للسطير •

فهــرس

قوانين وأوامسر

_ أمر رقم 72 _ 5 مؤرخ فى 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 63 _ 412 المسؤرخ فى 24 اكتوبس سنسة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران .

مرسوم رقم 72 – 47 مؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ٠٠

وزارة الدفساع الوطني

- مرسوم رقم 72 – 45 مؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 يتعلق بشروط التحليق فوق النراب الوطني والتوقف فيه لاغراض تقنية وتجارية . 253

وزارة السداخلية

- قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخــاص بالمتصرفين برسم سنة 1969 وسنة 1970 •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 72 _ 28 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحويل معاصر الزيت

ومعامل تصبير الزيتون الى المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية (استدراك) . 268

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير منة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حرية التصرف لوضع منشآت للانتاج المستقل للكهرباء خارج الاحتكار .

_ قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن توسيع منطقة الصلاحية لمستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث • 268

وزارة السيساحة

- قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر مسنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الخاص باعمال الفنادق بقسنطينة •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر صنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر • 268

_ قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر صنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم .

_ قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تكليف عون مؤقتا بمهام مدير صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم •

ـ قرارات مؤرخة فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصنــدوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

وذارة البسريد والمسواصلات

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 والمحددة بموجبه شروط الاعفاء البريدي التي يمكن ان تستفيد منها المراسلات البريدية المتعلقة بتطبيق تشريع انظمــة التعاضدية الاجتماعية الفلاحية •

وزارة الشبيبة والرياضية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 ، يتضمن فتح مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة لتفتيش الشبيبة والرياضة •. 269

قسرارات الولاة

_ قراران مؤرخان في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادران عن والى تلمسان يتضمنان منح الاذن لجلب المساه ضخا من وادى تافضة قصد ري اراض .

فتوانين والوامنة

امر رقم 72 _ 5 مؤرخ فى 15 محرم عام 1392 الموافق المر رقم 63 _ 412 الله مارس سنة 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 63 _ 412 المؤرخ فى 24 اكتوبس سنسة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 63 ــ 412 المؤرخ في 24 سنة 1972 · اكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران ،

__ يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة 6 من الامر رقم 63 ــ 412 المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران.

المادة 2 : تعدل المادة 8 من الامر رقم 63 ــ 412 المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1963 والمشار اليه اعلام كما يلي :

« اللادة 8: لا يجوز استغلال أى خط جوى دولى داخل المتراب المجزائرى الا بموجب اتفاق مبرم بين الجزائر والدولة التى سجلت فيها الطائرة أو بموجب رخصة خصوصية شريطة الامتثال لشروط هذا الاتفاق أو الرخصة » •

اللاة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس منة 1972 •

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

رئساسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 72 ـ 47 مؤرخ في 17 محرم عسام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 يتعلسق بالانتخابات في المؤسسسات الاشتراكيسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و IO جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ب وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلمية بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الأولَ طريقة انتخباب اعضناء مجالس العمبال . القســم الأول

الفسيم الأول عمليسة الاقتسسراع

المادة الاولى : ينتخب مجلس عمال الوحدة لثلاثة أعوام من قبل مجموع عمال الوحدة •

وينتخب مجلس عمال المؤسسة لثلاثة اعوام من قبل مجالس عمال الوحدات التي تتألف منها المؤسسة •

اذا كانت المؤسسة لا تتضمن الا وحدة فقط فينتخب مجلسها حسب النظام الانتخابى المنصوص عليه بالنسبة الى مجلس الوحدة •

المادة 2: ينتخب اعضاء مجالس العمال على قائمة وحيدة من المرشحين الذين تقدمهم لجنة الترشيحات ·

يكون عدد المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها •

تمنع الترشيحات المنفردة وتكون غير مقبولة •

لا يمكن للناخبين أن يصوتوا الا لصالح المرشحين الواردة اسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة •

المادة 3 : تتألف لجنة الترشيحات من :

- ـ ممثلين اثنين للحزب،
- ممثلين اثنين للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
 - ـ ممثلين اثنين للسلطة الوصيـة .

تكلف هذه اللجنة بتحديد القائمة النهائية للمرشحين ا

المادة 4: يوضع في كل وحدة جدول لنتائج التصبويت يحرر حسب التدرج التنازلي ، تبعا لعدد الاصوات التي نالها كل مرشيع .

يعتبر منتخبين المرشحون الذين حصلوا على اكثر عسده من الاصسوات ٠ ،

المادة 5: يتالف مجلس عمال الوحدة من مندوبين منتخبين ه: يختلف عدد المندوبين تبعا لعدد العمال وضمن الكيفيات التاليانة:

اليسة : 7 أعضاء في الوحدات التي تتضمن من 30 الى 150 عاملا 9 أعضاء في الوحدات التي تتضمن من 151 الى 300 عامل 11 عضوا في الوحدات التي تتضمن من 301 الى 500 عامل

13 عضوا في الوحدات التي تتضمين من 501 الي 2000 عاملً

15 عضوا في الوحدات التي تتضمن من 1001 الي 2000 عامل

17 عضوا في الوحدات التي تتضمن من 2001 الى 3000 عاملً

2I عضوا في الوحدات التي تتضمن من 300I الي 4000 عاملً

25 عضوا في الوحدات التي تتضمن أكثر من 4000 عامل ٠٠

اللَّادة 6: يتألف مجلس عمال المؤسسة من مندوبين منتخبين من طرف مجالس الوحدات التي تتألف منها ومن بين اعضائها ٠

يتراوح عدد مندوبي مجلس عمال المؤسسة من 7 اعضاء الى 25 عضوا ويختلف تبعا لمجالس الوحدات بحيث تكون هذه المجالس كلها ممثلة ٠

القسم الشاني الشروط المطلوبة من العامل ليكون ناخبا

المادة 7: يكون ناخبين جميع العمال من الجنسين المتممين 19 عاما من العمر والمتمتعين بحقوقهم الوطنية والذين لهمم ستة (6) أشهر على الاقل من الخدمة الفعلية عند تاريميخ الانتخابات في المؤسسة أو الوحدة ٠

اللادة 8: لا يمكن لاحد أن يصوت أذا لم يكن مسجلا في القائمة الإنتخابية للوحدة التي يمارس فيها نشاطه •

لا يمكن لاحد ان يقيد اسمه في عدة قوائم انتخابية ٠

المادة 9: توضع قائمة الناخبين على اساس دفتر الدخول في الوحدة والخروج منها وتصدر القائمة عن كل وحدة من طرف مديرية القسم النقابي .

اللاة 10: تقفل القائمة الانتخابية في ظرف ثمانية أيام قبل تاريخ الانتخاب •

المادة 11 : يجوز لكل ناخب ان يطلع على القائمة الانتخابية ٠

اللادة 12: يجوز لكل عامل يعتبر اسمه مغفلا بدون حسق فى قائمة انتخابية ، أن يقدم اعتراضه فى ظرف الثلاثة أيام الموالية لقفل القائمة ، الى مفتش العمل المختص الذى يبت فى أمره قبل افتتاح التصسويت •

القسم الثمالث قابلية الانتخاب مدم القابلية للانتخاب مدم الملاءمة

اللدة 13 : يقبل للانتخاب العمال المنتخبون المنضمون الى النقابة منذ عام على الاقل والمتممون 21 عاما من العمر •

المادة 14: لا يقبل للانتخاب الاعضاء المعينون لمجلس الادارة وكذا العمال الذين هم أصــول وفروع من عمود النسب أو الحواشى لرئيس المؤسسة أو الوحدة •

المادة 15: كل عضو من أعضاء مجلس العمال يصبح فيما بعد انتخابه في احدى الحالتين من عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليهما في المادة 14 أعلاه ، يعلن عن استقالته من وكالته من قبل المجلس الذي هو عضو فيه •

اللاة 16: لا يمكن لاحد ان يكون عضوا في عدة مجالس وحدة وذلك تحت طائلة سقوط حقه في العضــوية •

القسسم الرابسع عمليسات الانتخساب

المادة 17: يجرى الانتخاب في كل وحدة في يوم عطلة أو في غير ساعات العمل العادية ·

يجب على مديرية الوحدة أو المؤسسة ان تضع رهن اشارة العمال ، أماكن وصناديق الانتخـــاب والظروف لاجـراء التصويت •

المادة 18: يجرى التصويت بأوراق تصويت سرية ٠

المادة 19: يترأس مكتب التصويت أحد أعضاء لجنسة المترشيحات.

المادة 20: يقوم عاملان بوظائف مساعدين ٠

اللاة 21: يسهر رئيس مجلس التصويت على قانونيــة عمليات التصويت •

المادة 22: يجرى فرز الاصوات العلنى فور انقضاء ساعة من قفل الاقتراع •

القسيم الخيامس النيازعيات

المادة 23: ان المنازعات التي يمكن ان تنشأ بمناسبية انتخابات مجالس العمال ، تفصل فيها ، في كل ولاية ، لجنة « انتخابية ، تجتمع في مقر مفتشية العمل •

تتألف هذه اللجنة الانتخابية من:

_ قاض معين من طرف وزير العدل ، حــــامل الاختام ، رئيسا ،

_ ممثل للحـــزب،

_ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين •

اللادة 24: تعلن لجنة الترشيحات نتائج التصويت وتوجهها الى اللجنة الانتخابية التابعة للولاية •

المادة 25: تقوم اللجنة الانتخابية التابعة للولاية بجمسع وتحديد النتائج النهائية لجميع الوحدات القائمة في الولاية •

اللاة 26: لكل ناخب حق الاعتراض على قانونية عمليات التصويت وذلك بان يقدم اعتراضا الى لجنة الترشيحات ٠

تسجل الاعتراضات في محضر وتوجه الى اللجنة الانتخابية التابعة للولاية ·

الفصــل الثـاني سير مجلس العمال

اللاة 27: ينتخب مجلس العمال من بين اعضائه رئيسا ليدير مناقشاته وذلك على قائمة تتضمن ترشيحا مزدوجا وبالاقتراع السرى ولمدة عام يمكن ان تجدد ضمن نفس الكيفيات •

المادة 28: تحدد القائمة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه ، من قبل لجنة الترشيحات •

يمكن ان ينتخب كاتب القسم النقابي لرئاسة مجلس العمال •

المادة 29: اذا اصيب احد الاعضاء في مجلس العمال بمرض طويل الاجل أو توفى أو استقال أو استبعد أو نقل فيخلفه المرشح الذي أتى مباشرة في ترتيب الحصول على أكثر عدد من الاصوات ، بعد آخر مرشح منتخب ، وذلك بموجب مقرر من المجلس .«

الغمسل الشالث أحكسام عسامة

الادة 30: يمكن ان تمنح بصفة خاصة استثناءات من وزير العمل للناخبين والمترشحين الذين ليس لهم على وجه الترتيب 6 أشهر عمل متواصل أو 12 شهرا ، بصفة عمال نقابيين ، وذلك بقصد تأسيس المجالس الاولى ، أو فى القطاعات من النشاط التي يكون العمل فيها متقطعا .

المادة 31: ان كل عرقلة أو محاولة عرقلة لحسن سير الانتخابات وكل محاولة تزوير أو ضغط يعاقب عنها طبقا للتشريع الجارى به العمل •

لكل ناخب الحق في أن يبلغ عن المخالفات التي يكون قد تحقق منها •

اللادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 72 ـ 45 مؤرخ فى 15 محرم عام 1392 المــوافق أول مارس سنة 1972 يتعلق بشـروط التحليــق فوق التراب الوطنى والتوقف فيه لاغراض تقنية وتجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى القانون رقم 64 ــ 166 المؤرخ فى 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية ،

ب وبمقتضى الامر رقم 63 - 412 المؤرخ فى 24 اكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران والمعدل بموجب الامر رقم 72 - 5 المؤرخ فى 75 - 5 المؤرخ فى 75 - 5 محرم عام 75 - 5 المؤرخ فى 75 - 5 محرم عام 75 - 5 المؤرخ فى 75 - 5 محرم عام 75 - 5 المؤرخ فى 75 - 5 محرم عام 75 - 5 المؤرخ فى 75 - 5 محرم عام 75 - 5 المؤرخ فى 75 - 5 محرم عام 75 - 5 المؤرخ فى 75 - 5 محرم عام 75 - 5 المؤرخ فى 75 - 5 محرم عام 75 - 5 المؤرخ فى 75 - 5 محرم عام 75 - 5 المؤرخ فى أمار المؤرخ فى أما

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليـو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمفتضى المرسوم رقم 63 _ 84 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 75 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية الى الاتفاق المتعلق بعبور الخطوط الجوية الدولية ،

يرسم ما يلي :

1 - احكسام عامسة

المادة الاولى: تكون القوانين والنظم الجارى بها العمل فى الجزائر فيما يتعلق بالطيران المدنى مطبقة على الطيبائرات الاجنبية الموجودة فى حدود التراب الوطنى بقصد التحليق فوقه مع او بدون توقف لاغراض تقنية أو بقصد القيام بنشاطات تجارية أو سياحية أو غيرها التى لا يترتب عليها الحصول على أنة مكافاة •

المادة 2: تكـــون كل طائرة أجنبيــة مزودة طبقــا لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم بالمستندات التالية:

- أ _ شهادة التسجيل،
- ب ـ شهادة صلاحية الطائرة للملاحة ،
- ج الاجازات والمؤهلات والشهادات المناسبة لكل واحد من طاقم الطائرة ،
 - د _ دفتر السير أو مستند يعادله ،
- ه _ الرخصة المتعلقة بمحطة الاتصال اللاسلكي الموجودة على متن الطائرة ، اذا كانت الطائرة مجهزة باجهزة للاتصال اللاسلكي ،
- و ـ التعليمات الخاصة باستعمال الادوات ولا سيما التعليمات المتعلقة بعمليات النجدة ،
- ز ـ فى حالة نقل ركاب ، قائمة اسمائهم وأماكن الصعود الى الطائرة والنزول منها ،
- ح ـ فى حالة نقل بضائع ، قائمة البضائع والتصريحات المفصلة المتعلقة بها .

المادة 3: كل طائرة أجنبية تدخل المجال الجوى الجزائرى يجب ان تهبط فى مطار معين لاجل مراقبة الجمرك والشرطة والصحة وكذلك يجب على كل طائرة أجنبية تغادر التراب الوطنى ان تقلع من مطار معين لهذه الغاية •

2 ـ التحليق والتوقف الأغراض غير تجارية أ ـ الخطوط الجوية الدولية المنتظمة •

اللات 4: ان الطائرات المسجلة في احدى الدول الموقعة على الاتفاق المتعلق بعبور الخطوط الجوية الدولية أو التي تستفيد ، طبقا لاتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة التسجيل ، من حقوق تعسادل الحقوق الواردة في المادة الاولى من القسم الاول من اتفاق العبور والتي تقوم بنقل جوى منتظم ، يجوز لها ان تحلق بحرية فوق التراب الوطنى وان تتوقف فيه لاغراض تقنية .

غير ان استغلال مثل هذه الخطوط فوق التراب الوطنى يخضع لمصادقة مديرية الطيران المدنى على المواقيت وخطوط السير المتوقعة التى يجب ان تصل الى هذه المديرية في ظرف 15 يوما على الاقل قبل القيام بالطيران الاول .

المادة 5: ان الطائرات الاخرى غير الطائرات المشار اليها في المادة 4 من هذا المرسوم لا يمكن لها ان تستغل خطوطا جوية فوق التراب الوطنى وان تتوقف فيه لاغراض تقنية الا بموجب رخصة خاصة وبشرط ان تمتثل لشروط حسده الرخصة .

يبعب أن يوجه طلب الترخيص إلى مديرية الطيران المدنى وأن يصل اليها في ظرف 15 يوما قبل القيام بالطيران الاول المقسرر ، ويجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات المتعلقــــة بالمواقيت وبخطوط السير المتوقعة .

ب _ الرحلات الجوية الدولية غير المنتظمة •

المادة 6: ان الطائرات المسجلة في دولة منضمة الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى أو التي تستفيد ، طبقا لاتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولية التسجيل ، من حقوق تعادل الحقوق الواردة في الفقرة الاولى من المادة 5 من هذه الاتفاقية والتي لا تقوم بنقل جوى منتظم ، يمكن لها ان تحلق فوق التراب الوطني بدون توقف أو أن تتوقف فيه لاغراض تقنية أو أن تدخله بقصيد السياحة أو للقيام بنشاطات أخرى لا يترتب عليها الحصول على أية مكافأة وذلك بشرط الامتثال لاحكام هذا المرسوم ومن غير حاجة الى الحصول على رخصة سابقة ومع الاحتفاظ للسلطات الجزائرية بحق طلب الهبوط في مطار معين لاجل المراقبة الجركية أو غيرها في حالة وجود طائرات تريد أن تجتال التراب الوطني عبورا بدون توقف ،

اذا ارادت الطائرات المشار اليها في الفقرة السابقة ان تحلق فوق اراض يصعب الوصول اليها أو فوق نواح صحراويسة فيجب عليها ان تتبع الطرق المفروضة من قبل هيئسسات السير الجوى •

المادة 7: يجب على الطائرات المشار اليها في المادة 6 من هذا المرسوم ان توجه مع الاحتفاظ بالاتفاقيات الدولية أو يرخض خاصة في ظرف أربع وعشرين ساعة على الاقل قبل القيام بالطيران ، اشعارا الى مديرية الطيران المدنى يتضمن جميع المعلومات الوارد ذكرها في الملحق الاول من هذا المرسوم •

المادة 8: لا يمكن للطائرات الاخرى غير الطائرات المشار اليها في المادة 6 من هذا المرسوم التي لا تقوم بنقل جوى منتظم ان تحلق فوق التراب الوطنى بدون توقف أو أن تتوقف فيه لاغراض تقنية أو ان تدخله بقصد السياحة أو للقيام بنشاطات أخرى لا يترتب عليها الحصول على اية مكافأة ، الا بموجب رخصة خاصة مع الاحتفاظ بالامتثال لشروطها •

يجب أن يوجه طلب الترخيص إلى مديرية الطيران المدنى وأن يصل اليها في ظرف أربعة أيام على الأقل قبل بدايسة الطيران المقصود ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الوارد ذكرها في الملحق الاول من هذا المرصوم و

لا تدخل أوقات ما بعد الظهر من ايام السبت ولا ايام الاحد وايام الاعياد ضمن الاجل المحدد باربعة ايام.

المادة 9: يمكن للطائرات الاجنبية التى تريد دخول التراب الوطنى لغرض سياحى أو بقصد القيام بنشاطات لا يترتب عليها الحصول على اية مكافأة ، ان تتوقف ، مع مراعاة احكام المادة 3 من هذا المرسوم ، في المطارات التالية :

- _ الجزائر (الدار البيضاء)،
 - ـ ادرار ،
 - _ عنابة،
 - _ بسكرة،
 - _ قسنطينة (عين الباي) ،
 - _ غرداية ،
- _ حاسى الاسياد (وادى اراره)
 - _ تميمون ،
 - _ عين صالح ،
 - _ وهران (السانية) ،
 - _ تأمنراست (أقنار)،
 - _ زرزایتین (این امناس) .

ج _ الرحلات الجوية التجارية غير المنتظمة .

المادة 10: ان الطائرات المسجلة في احدى الدول المنضمة للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى أو التى تستفيد ، طبقا لاتفاقيات ثنائية مبرمة مع الجمهوريــة الجــزائريــة الديمقراطية الشعبية ، من حقوق تعادل الحقوق المشار اليها في المادة 5 من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ، يجب عليها ان تحصل على رخصة لدخول المجال الجوى الجزائرى للقيام برحلات جوية تجارية غير منتظمة ،

ويجب أن يوجه طلب الترخيص مباشرة إلى مديرية الطيران المدنى وأن يصل اليها في ظرف يومين على الاقل قبل بداية الرحلة المنوى القيام بها .

المادة 11: ان الطائرات المسجلة في دولة غير عضوة في منظمة الطيران المدنى الدولى والتي تقوم برحلات جوية تجارية غير منتظمة ، يجب عليها ان تحصل على رخصة لدخول المجال الجوى الجزائرى ويقدم هذا الطلب الى مديرية الطيران المدنى في ظرف اربعة ايام على الاقل قبل بدأية الرحلة المقصودة،

لا تدخل أوقات ما بعد الظهر من ايام السبت ولا ايام الاحد وايام الاعياد ضمن الاجل المحدد بيومين واربعة ايام ٠

3 - التوقف الأغراض تجارية 1 - الخطوط الجوية الدولية

اللاة 12: لا يمكن للطائرات الاجنبية ان تستغل خطوطا جوية منتظمة داخل التراب الوطنى الا بموجب اتفاقيات مبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة التسجيل أو بموجب رخصة خاصة •

ب ـ الرحلات الجوية التجارية غير المنتظمة •

المادة 13: ان الطائرات الاجنبية التى تقوم برحلات تجارية غير منتظمة لا يمكن لها ان تمارس نشاطات تجارية داخل التراب الجزائرى الا بموجب رخصة خاصة وبشرط الامتثال لشروط هذه الرخصة .

ويوجه طلب الترخيص ألى مديرية الطيران المدنى طبقا لما ورد في المنشور الملحق بهذا المرسوم •

4 _ الطائرات الرسميــة

المادة 14: لا يمكن لاية طائرة رسمية تابعة لدولة ما ان تدخل المجال الجوى الجزائرى اذا لم تكن حائزة لرخصـــة صريحة مع الاحتفاظ بالامتثال لشروط هذه الرخصة •

ويقدم طلب الترخيص عن الطريق الدبلومساسى فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل بداية الرحلة المقررة .

المادة 15: تجمع طلبات الترخيص بالتحليق والهبوط المشار اليها في المواد من 5 إلى 8 و II في مديرية الطيران المدني،

ان رخص التحليق والهبوط ومن ضمنها الرخص الخاصة بطائرات الدولة الرسمية توجهها مديرية الطيران المدنى الى هيئات السير الجوى .

5 - احكسام ختاميسة

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس منة 1972 •

هواری بومدین

الملحق رقسم 1

- ت التاريخ واليوم والشهر والسنة ،
- . 2 _ اسم أو عنوان الشركة المستغلة ،
 - 3 _ صاحب الطائرة ،
 - 4 _ صنف الطائرة وعلامة تسجيلها ،
- 5 ـ تاريخ الطيران وخط سبيره ومواقيته الكاملة ،
 - 6 _ سبب الرحلة ،
 - 7 _ اسم وعنوان مستأجر الطائرة ،
 - 8 ـ حمولة الطائرة :
 ـ عدد الركاب،
 - الحمولة ونوع البضائع .

الملحسق رقسم 2

منشور يتعلق بالاجراءات المطبقة على الرحلات الجوية التجارية غير المنتظمة التي تقوم بها طائرات اجنبية داخل التسسراب السسوطني

1 _ ميدان التطبيق

أ ـ تطبق الاحكام التالية على جميع الرحلات الجوية التجارية غير المنتظمة التي تقوم بها طائرات أجنبية فوق التراب الوطني،

ب ـ يتعلق هذا المنشور بصفة عادية بجميع الرحلات الجوية التى لا تدخل فى برنامج يكون قد قدم من أجله طلب رخصة اجمالية تم الحصول عليها وتكون مواقيته وظروف استغلاله قد عرضت على وزير الدولة المكلف بالنقل (مديرية الطيران المدنى ـ 19 نهج بوسيجور ـ الجزائر) ضمن الاجال المقررة بالنسبة الى الحطوط المنتظمة • غير أنه اذا ارادت مؤسسة تقوم فى الجزائر برحلات جوية منتظمة ومبرمجة ، ان تبطل الصفة التجارية من احدى رحلاتها لاجل نقل جمع من الركاب أو لايجار طائرتها بتمامها لهيئة أيا كــانت ، فيجب عليها ان تملا الاستمارات الملحقة بهذا المنشور وان توجهها فى الآجال المطلوبة فى هذا المنشور الى مديرية الطيران المدنى •

ج ـ لكى يمكن للسلطات الجزائرية ان تتأكد من ان الرحلات المنتظمة التى تقوم بها فى الجزائر طائرات أجنبية هى رحلات منظمة من قبل المؤسسات التى حصلت من سلطات بلدها على الرخص المناسبة ، يجب ان توجه قائمة هذه المؤسسات من طرف السلطات المذكورة الى مديرية الطيران المدنى وتتضمن هذه القائمة المعلومات المبينة فى الاستمارة « أ » الملحقة بهذا المنشور وان تكون مطابقة بانتظام للحالة الراهنة مرة على الاقل فى العام قبل أول ابريل •

2 _ النظام المطبق على الطائرات المسجلة في دولة غير منضمة لاتفاقية شيكاغو

يجب أن تكون الرحلات التي تقوم بها هذه الطائروات موضوعا لطلب ترخيص سابق يقدم بالطريق الدبلوماسي في طرف 15 يوما على الاقل قبل التاريخ المقرر للرحلة •

يتضمن طلب الترخيص هذا جميع المعلومات المبينة في الاستمارة « ب » الملحقة بهذا المنشور .

3 - النظام المطبق على الطائرات المسجلة في دولة منضمة لاتفاقية شيكاغو

يجب ان تكون كل رحلة تقوم بها الطائرات من هذا الصنف موضوعا لطلب ترخيص سابق يوجه الى مديرية الطيران المدنى في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل بداية الرجلة المقررة ويتضمن جميع المعلومات المبينة في الاستمارة « ب » الملحقة بهذا المنشور •

4 ـ أحكـام عـامـة

1 _ الاتفاقات والاجراءات الخاصة

يمكن تطبيق بعض الاستثناءات للنظام المحدد في الفقرتين 2 و 3 ولا سيما في اطار الاتفاقات الخاصة المبرمة مع بعض البلدان •

ب _ مبدأ المعاملة بالمثل .

لا يمكن تطبيق هذا الاجراء على الطائرات والمؤسسات الاجنبية الا بشرط المعاملة بالمثل .

وعلى وجه الخصوص اذا فرضت حكومة اجنبية على الطائرات أو المؤسسات الجزائرية نظاما أقل رعاية فيما يتعلق بالآجال التي يجب ان توجه ضمنها طلبات الترخيص أو كل اشعار أو نوع المعلومات المطلوبة أو كل اجراء آخر ، فان لمديرية ∫ . ويجب ان تتضمن المعلومات التالية :

الطيران المدنى ان تتخذ جميع الترتيبات اللازمة لاعادة تكافؤ الفرص بين المؤسسات الاجنبية والجزائرية عبر المسافسات المعتبرة .

الملحق رقسم 3

الاستمارة «أ»

(قائمة المؤسسات المرخص لها في بلد معين بالقيـــام في الجزائر برحلات جوية تجارية غير منتظمة) •

يجب ان تكون هذه القائمة موضوعة في ثلاث نسخ وان تكون مطابقة بانتظام للحالة الراهنة وتوجه مرة على الاقل في السنة قبل أول ابريل من طرف سلطات الطيران للبلد المعنى الى مديرية الطيران المدنى (19 نهج بوسيجور ـ الجزائر).

الملاحظات (معلـومــات تكون مدققة بقد		
		ضمنه العنوان التلغرافي لمؤسسات
التراب الوطِنى للرحلة المنوى القيا بها) •		البلد المرخص لها بالقيام في الجزائر
٠ (به:	نموذج وعلامات التسجيل) •	برحلات تجارية غير منتظمة) ٠

الملحــق رقــم 4

مديرية الطيران المدنى الجزائري

استمسارة « ب »

اليوم

I

يجب ملؤها في ثلاث نسخ بمناسبة طلب رخصة للقيام برحلات جوية تجارية غير منتظمة وبالنسبة جميع الرحلات الجوية من كل نوع التي تقوم بها مؤسسة أو طائرة أجنبية في الجزائر •

- I _ اسم (أو العنوان التجاري) الشركة المستغلة
- 2 _ صاحب الطائرة (عندما لا يكون صاحب الطائرة هو المستغل في نفس الوقت)

		
 		 2
		-

3 _ نموذج الطائرة وعلامات التسجيل.

3 ـ أ) التسجيل

2

الشبهر

السنة

3 ـ ب) نموذج الطائرة

4 ـ التواريخ وخطوط السير بتوقيت غرينوتش تكمل عند الاقتضاء على ورقة مضافة •	 4 - التواريخ وخطوط السير والمواقيت الكاملة للرحلة (يعنى نقطة الانطلاق وقائمة جميع المواقف والمواقيت الموافقة على الخصوص للوصول الى المطارات الجزائرية التى تهبط فيها وتقلع منها)
نعــم لا	5 _ الهدف من النقل 5
	و كـ الهدك من المصل المر برحلة غير تجارية ؟
	هل الطائرة مستأجرة بتمامها من طرف شخص أيا كان أو سسة أو هيئة لا تكون هي الشركة المستغلة ؟
اسم وعنوان المستأجر ٠	5 _ ج _ اذا كان الجواب على السؤال 5 ب نعم فيوضح
نعـم ٧	5 ـ د ـ هل يتعلق الامر برحلة مخصصة بتمامها لنقل ركاب تدفع نفقات اقامتهم في آن واحد مع ثمن التذاكـــر ؟
مجموع الركاب	6 ـ أ ـ حمولة الطسائرة: عدد الركاب المنقولين (مع تقسيم حسب نقطة الصعود الى الطائرة للمسافرين الذين ركبوا في الجزائر ونقطة النزول من الطائرة للمسافرين الذين ركبوا في الجزائر) •
6 ـ ب ـ تقسيم الحمولة حسب النوع ٠	 6 ـ ب ـ الحمولة ونوع البضائع المنقولة (مع تقسيم حسب نقطة شحن الطائرة والبضائع المفرغة في الجزائر ونقطة تفريغ البضائع المسحونة في الجزائر) .
7 ب مبلغ العقد	أجرة النقـــل : العملـــة

وزارة الداخلية

قسرار مسؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على جدول الترقية الخسساص بالمتصرفين برسم سنة 1969 وسنة 1970

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر منة 1971 :

يرقى السيد كمال عشى ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية النية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من 15 أكتوبر سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقيم الاستدلالى 370) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران و 15 يوما ٠

يرقى السيد عمرو شريف ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيداء من أول اكتوبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتيداء من 370 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر •

يرقى السيد مبارك كورى ، المتصرف المرسم الى غياية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر •

يرقى السيد سعودى البديوى ، المتصرف المرسم الى غاية IS ديسمبس سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر •

يرقى السيد عبد الله بن سالم ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجـــة الاولى الى الدرجـــة الشـــانية (الرقـــم الاستـــدلالى 345) ابتـــداء من 16 يناير سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 16 يناير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا و 14 يوما •

ترقى السيدة زهيرة بلعيد ، المتصرفة المرسمة الى غاية الا ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من أول يناير سنة 1960 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 376) ابتداء من أول يناير سنة 1970 مع احتفاظها ابتداء من 376 درسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد ٠٠

يرقى السيد محمد بايو ، المتصرف المرسم الى غساية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الاولى الى الدرجسة الأسمانية (الرقسم الاستسدلالي 345) ابتسداء من أول غشت سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 أشهر •

الثلاثاء 21 محرم عام 1392 هـ

يرقى السيد عبد الكريم شعبانى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبسر سنة 1970 ، من الدرجـــة الاولى الى الدرجـــة الشـــانية (الرقـــم الاستـــدلالى 345) ابتـــداء من 26 ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 ايام •

يرقى السيد مدنى معيزة ، المتصرف المرسم الى غـاية الادرجـة الاولى الى الدرجـة الادلى الدرجـة الادلى الرقـم الاستـدلالى 345) ابتـداء من اول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر •

يرقى السيد حسين بن حمزة ، المتصرف المرسم الى غــاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الاولى الى الدرجــة الشائية (الرقــم الاستــداء من الشـانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتــداء من 27 يوليو سنة 1968 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 3 الــمام .

يرقى السيد مختار عجرود ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالي 345) ابتيداء من أول يوليو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر •

يرقى السيد يوسف فروخى ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيداء من 5 ديسمبر سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 370 ديسمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بوما ٠

يرقى السيد الونيس رعاف معند ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبس سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من 15 ديسمبر سنة 1968 مع احتفاظه ابتداء من 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 16 يوما •

يرقى السيد رشيد معبوط ، المتصرف المرسم الى غـاية I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجـة الاولى الى الدرجـة الشـانية (الرقـم الاستـدلالى 345) ابتـداء من

أول سُبِتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر •

يرقى السيد حمود هلال ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبس سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الثيانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر •

يرقى السيد عبد الكريم تواتى ، المتصرف المرسم الى غاية وديسلمبسر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من 15 نوفمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 16 يسوما •

يرقى السيد حسين عالم ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الثيانية (الرقيم الاستيدلالي 345) ابتيادا من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر •

يرقى السيد مناد نايت العربى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيالية (الرقيم الاستيالية (الرقيم الاستيالية 1968) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 370) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 370 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر •

يرقى السيد عبد القادر بن علال ، المتصرف المرسم الى غاية ديسمبسر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيانية (الرقيم الاستيانية (الرقيم الاستدلالي 345) ابتيانية (الرقيم الاستدلالي 300) ابتداء من 10 يوليو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 20 ميا •

يرقى السيد عبد الله عثمانية ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجـــة الاولى الى الدرجـــة الشـــانية (الرقـــم الاستـــدلالى 345) ابتـــداء من أول يناير سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يناير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد •

يرقى السيد عثمان بلقندوز ، المتصرف المرسم الى غساية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الاولى الى الدرجسة الأسمانية (الرقسم الاستسدلالي 345) ابتسداء من أول سبتمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر •

يرقى السيد عسلى زكال ، المتصرف المرسم الى غساية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الاولى الى الدرجسة النسانية (الرقسم الاستسدلالي 345) ابتسداء من 3 فبراير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 10 اشهر و 28 يوما ٠

يرقى السيد محمد ابراهيمى ، المتصرف المرسم الى غياية 18 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالي 345) ابتيداء من 10 يوليو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 20 يوما .

يرقى السيد احمد شاشو ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية النية (الرقيم الاستيدلالي 345) ابتيداء من أول يناير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد •

يرقى السيد محمد ويدير سى احمد ، المتصرف المرسم الى غاية 13 ديسمبس سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية النسانية (الرقيم الاستهدلالى 345) ابتهداء من 5 مايو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 اشهر و 26 يوما •

ترقى السيدة عائشة بلخديم ، المتصرفة المرسمة الى غاية 18 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالي 345) ابتيداء من أول يناير سنة 1971 بدون احتفاظها باقدمية .

ترقى السيدة خديجة قارة ، المتصرفة المرسمة الى غياية على ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيائية (الرقيم الاستيدلالي 345) ابتيداء من أول مايو سنة 1971 بدون احتفاظها باقدمية .

يرقى السيد محمد العراك ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالي 345) ابتيداء من أول مارس سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية .

يرقى السيد خالد حسباد ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبسر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيداء من 345) ابتيداء من 23 مارس سنة 1971 بدون احتفاظة باقدمية •

يرقى السيد عبد الكريم رمطانى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيسم الاستنسدلالي 345) ابتسداء من اول ابريل سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية .

يرقى السيد إحمد صباح ، المتصرف المرسم الى غــاية عدي الله عنه عنه عنه عنه عنه الدرجــة الاولى الى الدرجــة

الثـانية (الرقـم الاستـدلالي 345) ابتـداء من اول مارس سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية ٠

يرقى السيد محمد حافظ تيجانى ، المتصرف المرسم الى غاية 35 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية النية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من اول مايو سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 370 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران •

يرقى السيد بوخالفة حمودة ، المتصرف المرسم الى غاية يرقى السيد بوخالفة حمودة ، المتصرف المرسم الى غاية الا ديسمبسر سنة 1970 ، من الدرجية الأولى الى الدرجية الأستانية (الرقيب الاستدلالي 1965) ابتاء من أول نوفمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 370 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران •

يرقى السيد محمد بركان ، المتصرف المرسم الى غساية 3E ديسمبسر سنة 1970 ، من الدرجسة الاولى الى الدرجسة الأولى الى الدرجسة الشيئة (الرقسم الاستسدلالي 345) ابتسداء من 8 مايو سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهر واحد و 23 يوما •

يرقى السيد توفيق الغازى مالطى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبسر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الأسانية (الرقيم الاستيدلالي 345) ابتيداء من اول مايو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 اشهر •

يرقى السيد عبد الجبار كباب ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبسر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية النسانية (الرقيم الاستهدلالي 345) ابتهداء من 26 يوليو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 4 ايام •

يرقى السيد الطاهر فريحات ، المتصرف المرسم الى غاية 13 ديسمبسر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من اول اكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر •

يرقى السيد السعيد بلغول ، المتصرف المرسم الى غايسة 35 ديسمبر سنة 1970 من الدرجسة الاولى الى الدرجسة الأسمانية (الرقسم الاستسدلالى 345) ابتسلماء من 10 مارس سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر و 21 يوما •

يرقى السيد مصطفى بن منصور ، المتصوف المرسم الى غاية ديسمبر سنة 1970 من الدرجـــة الاولى الى الدرجـــة

الشائية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 ابريل سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية •

ترقى السيدة عفاف مزيان ، المتصرفة المرسمة الى غساية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجسة الاولى الى الدرجسة الشيانية (الرقسم الاستسدلالي 345) ابتسسداء من 3 اكتوبر سنة 1970 مع احتفاظها ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران و 27 يوما •

يرقى السيد حسن شنوخ ، المتصرف المرسم الى غساية 18 ديسمبر سنة 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية الأسمانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من 15 يونيو سنة 1960 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 16 يوما ٠

يرقى السيد محمد العربى سى احمد ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجــة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 23 فبراير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 10.1شهر و 7 ايام ٠

ترقى السيدة ليلى بن مكروهة ، المتصرفة المرسمة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية الاستانية (الرقيم الاستيدلالي 345) ابتيداء من 8 مايو سنة 1970 مع احتفاظها ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 اشهر و 22 يوما •

يرقى السيد محمد وعلى سى أحمد ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجـــة الاولى الى الدرجـــة الشــانية (الرقــم الاستــداء من اول ابريل سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 370 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر •

يرقى السيد احمد سعيدانى ، المتصرف المرسم الى غساية 3I ديسمبر سنة 1970 من الدرجسة الاولى الى الدرجسة الثسانية (الرقسم الاستسدلالى 345) ابتسداء من اول مارس سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية ٠

يرقى السيد محمد عسلاوى ، المتصرف المرسم الى غساية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجسة الاولى الى الدرجسة الثينية (الرقسم الاستسدلالى 345) ابتسداء من اول مارس سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية ٠

يرقى السيد محمد بكوش ، المتصرف المرسم الى غــاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجــة الاولى الى الدرجــة الأستــانية (الرقـم الاستــدلالى 345) ابتـــداء من اول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر ٠

ترقى السيدة ليلى حمدينى ، المتصرفة المرسمة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من اول مارس سنة 1971 بدون احتفاظها باقدمية ٠

يرقى السيد العربى فيلاح ، المتصرف المرسم الى غــاية 35 ديسمبر سنة 1970 من الدرجــة الاولى الى الدرجــة الأسـانية (الرقــم الاستــداء من اول يوليو سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية •

يرقى السيد محمد الصغير ثابت بوزيد ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 16 ابريل سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية •

يرقى السيد شعيب بودغن سطمبولى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 10 اكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران و 20 يوما •

يرقى السيد رشيد كبوش ، المتصرف المرسم الى غاية 13 ديسمبر سنة 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية الأستانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من 15 يناير سنة 1970 مغ احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا و 15 يوما •

يرقى السيد حمود سليمانى ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنية 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية الأستيانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيانية (الرقيم الاستيدائية ، الول يوليو سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية ،

يرقى السيد رشيد حمزة ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية الأستانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من اول مارس سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية •

يرقى السيد النوى موساوى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجـــة الاولى الى الدرجـــة الأسمانية (الرقــم الاستــدلالى 345) ابتــداء من اول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر •

يرقبى السيد بن عمرو بن شنهو ، المتصرف المرسنم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجـــة الاولى الى الدرجـــة الشــانية (الرقــم الاستــدلالى 345) ابتـــداء من 15 يناير سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية .

يرقى السيد مجيد آيت قاسى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية الاستانية (الرقيم الاستيدلالي 345) ابتيداء من 3 مايو سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية .

يرقى السيد بوعلام سريجي ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية الثنية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من 14 مايو سنة 1960 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقيم الاستدلالى 370) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهر واحد و 16 يوما •

يرقى السيد عبد القادر بونكراف ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من اول مارس سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية •

يرقى السيد منير بوزينة ، المتصرف المرسم الى غياية 18 ديسمبر سنة 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية التسانية (الرقيم الاستهدلالي 345) ابتهداء من اول يوليو سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية •

يرقى السيد محمد زينات ، المتصرف المرسم الى غـــاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجــة الاولى الى الدرجــة الاستــداء من الشــانية (الرقــم الاستــدلالى 345) ابتــداء من اول ابريل سنة 1969 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 370 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر •

يرقى السيد مكى سويسى ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية التيانية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتيداء من 13 ابريل سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية .

ترقى السيدة مريم زهية شامى ، المتصرفة المرسمة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الاولى الى الدرجية الشيانية (الرقيم الاستيدلالي 345) ابتيداء من 31 مايو سنة 1971 بدون احتفاظها باقدمية •

يرقى السيد محمد شاوش ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجية الاولى الى الدرجية الثانيية (الرقيم الاستيدلالى 345) ابتياداء من 11 يناير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا و 19 يوما ٠

يرقى السيد على كشايرى ، المتصرف المرسم الى غايـة 35 ديسمبر سنـة 1970 من الدرجـة الاولى الى الدرجـة الثانيــة (الرقـم الاستــداء من اول ابريل سنة 1960 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 370 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر •

يرقى السيد العيد عنان ، المتصرف المرسم الى غــاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الاولى الى الدرجــة الأستدلالى 370) ابتــداء من

9 سبتمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 35 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر و 21 يوما •

يرقى السيد مولود عامن يحيى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشـــالثة (الرقــم الاستـــداء من 370) ابتــداء من 13 ابريل سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرما عام واحد و 8 اشهر و 17 يوما ٠

يرقى السيد يحيى آيت سليمان ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشيب الثة (الرقــم الاستــداء من الول يناير سنة 1969 ثم الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 350) ابتداء من اول يناير سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية ٠

ترقى السيدة زهور رخيص ، المتصرفة المرسمة الى غايــة 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشانية (الرقــم الاستـــداء من 370) ابتـــداء من 30 ابريل سنة 1969 مع احتفاظها ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر •

يرقى السيد محمد نبى ، المتصرف المرسم الى غماية وحسمبر سنة 1970 ، من الدرجمة الثانية الى الدرجمة الشمالية (الرقم الاستمدلالي 370) ابتماده من 37 اكتوبر سنة 1968) ابتداء من 39 اكتوبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران ٠

يرقى السيد بوخالفة بالاطرش ، المتصرف المرسم الى غاية 3T ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثانية الى الدرجية الشيائة (الرقيم الاستيدلالي 370) ابتيداء من 2 فبراير سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 10 اشهر و 29 يوما •

يرقى السيد عبد الفتاح خليفة ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشـــالثة (الرقــم الاستـــدلالى 370) ابتـــداء من 13 مايو طبنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 18 يوما •

يرقى السيد الاخضر بركاتى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشيخ (الرقــم الاستــدلالى 370) ابتــداء من 16 ديسمبر سنة 1968) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 15 يوما •

يرقى السيد محمد امقران بركة ، المتصرف المرسم الى غاية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثانية الى الدرجية الشيب الثة (الرقيم الاستيدلالي 370) ابتيداء من

12 ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 19 يوما •

يرقى السيد مصطفى زبنطوط ، المتصرف المرسم الى غاية الا ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشـــالثة (الرقــم الاستـــدلالى 370) ابتـــداء من 29 ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بومان ٠

يرقى السيد احمد دخلى ، المتصرف المرسم الى غــاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجـة الثانية الى الدرجـة الثــالثة (الرقـم الاستــدلالى 370) ابتــداء من 30 يونيو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر ٠

يرقى السيد بغداد بوداعة ، المتصرف المرسم الى غساية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الثـــالثة (الرقــم الاستــدلالي 370) ابتــداء من اول فبراير سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا ٠

يرقى السيد جلمان سليمان بابا عمر ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 ابريل سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر •

يرقى السيد نعمون عيدود ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجـة الثانية الى الدرجـة الثـــالثة (الرقــم الاستــدلالى 370) ابتــداء من 30 يونيو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر ٠

يرقى السيد عبد القادر شريف ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشـــالثة (الرقــم الاستــدلالى 370) ابتــداء من اول يوليو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر •

يرقى السيد يوسف بن أوشفون ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشـــالثة (الرقــم الاستـــدلالى 370) ابتــداء من اول يناير سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

يرقى السيد بومدين العرساوى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشيـــالثة (الرقـــم الاستـــدلالى 370) ابتـــداء من اول اكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران •

يرقى السيد محمد حمراس ، المتصرف المرسم الى غساية IS ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الشيطالية (الرقسم الاستسدلالي 370) ابتسداء من اول اكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر •

يرقى السيد الامين العموشى ، المتصرف المرسم الى غاية 13 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الشيالية (الرقام الاستالية (الرقام الاستالية (الرقام 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 16 يوما •

يرقى السيد تلى بن الشيخ ، المتصرف المرسم الى غياية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثانية الى الدرجية الشيالية (الرقيم الاستيدلالي 370) ابتياده من اول نوفمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران •

يرقى السيد الطاهر عمراوى ، المتصرف المرسم الى غاية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشـــالثة (الرقــم الاستـــدلالى 370) ابتـــداء من اول يونيو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 اشهر •

ترقى السيدة زهور بن عيسى ، المتصرفة المرسمة الى غاية 18 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثانية الى الدرجية الشيالثة (الرقيم الاستيدلالي 370) ابتيداء من اول نوفمبر سنة 1969 مع احتفاظها ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران •

يرقى السيد رمضان دوار ، المتصرف المرسم الى غــاية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشــالثة (الرقــم الاستــدلالى 370) ابتــداء من 30 يونيو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر ٠

يرقى السيد نور الدين نايت على ، المتصرف المرسم الى غاية 37 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثانية الى الدرجية الشيالثة (الرقيم الاستبدلالي 370) ابتسداء من اول نوفمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران •

يرقى السيد مولود متوكى ، المتصرف المرسم الى غــاية 37 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشنية (الرقــم الاستــداء من الشياير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد .

يرقى السيد عبد الرحمن يس ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشينة (الرقــم الاستــدلالى 370) ابتــداء من

اول ابريل سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 9 اشهر ٠

يرقى السيد جمال الدين خيارى ، المتصرف المرسم الى غاية 18 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة النسيالثة (الرقــم الاستــدلالى 370) ابتــداء من 2 مايو سنة 1970 مع احتفاظه ابتــداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 اشهر و 20 يوما •

يرقى السيد بوزيد عثماوى ، المتصرف المرسم الى غساية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشـــالثة (الرقــم الاستـــدلالى 370) ابتــداء من اول يونيو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 اشهر ٠

يرقى السيد مصطفى مرزوقى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الشيخة (الرقم الاستحلالي 370) ابتداء من 25 يناير سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 11 شهر و 6 ايام •

يرقى السيد محمد جيطلى ، المتصرف المرسم الى غساية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثانية الى الدرجية الشيسالية (الرقيم الاستيدلالى 370) ابتيداء من 3 يوليو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 16 يوما •

يرقى السيد يوسف سى عامر ، المتصرف المرسم الى غساية IS ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الثانية الى الدرجسة الشنية (الرقسم الاستسدلالي 370) ابتسداء من اول يناير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد •

يرقى السيد عبد القادر سطنبولى ، المتصرف المرسم الى غاية IS ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشانية (الرقــم الاستــدلالى 370) ابتــداء من 5 مايو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 26 يوما .

يرقى السيد عبد الرحمن على اسماعيل ،المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 من الدرجة الثانية الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 يونيو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر و 15 يوما .

يرقى السيد محمد بلقاسم خمار ، المتصرف المرسم الى غاية 37 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشيخ المتـــداء من الشـــالثة (الرقــم الاستــدلالى 370) ابتــداء من اول فبراير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا •

يرقى السيد مسعود وارث ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثانية الى الدرجية الشيالثة (الرقيم الاستيدلالي 370) ابتيداء من اول يوليو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر •

يرقى السيد أحمد اعراب ، المتصرف المرسم الى غساية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الشيالية (الرقيم الاستسدلالي 370) ابتسداء من اول غشت سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر ٠

يرقى السيد رشيد آيت السعيد ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشـــالثة (الرقــم الاستـــدلالى 370) ابتــداء من 30 غشت سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر و 21 يوما •

يرقى السيد عمر بن مالك ، المتصرف الرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الشيخ الشيخ الشيخاء من الشيخاطة (الرقيم الاستحداد من 370) ابتحداد من اول نوفمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران •

يرقى السيد عبد الرحمن بوطيبة ، المتصرف المرسم الى غاية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشـــالثة (الرقــم الاستـــدلالى 370) ابتــداء من اول مايو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 اشهر •

يرقى السيد عبد القادر شيشة ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشيف (الرقــم الاستــداء من 370) ابتــداء من 9 غشت سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر و 22 يوما •

يرقى السيد الطاهر غراب ، المتصرف المرسم الى غساية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الشينة (الرقيم الاستسدلالي 370) ابتسداء من اول يناير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد •

يرقى السيد عبد الوهاب بختى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثانية الى الدرجة الشيخة (الرقيم الاستيدلالى 370) ابتيداء من 35 مايو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 16 يوما •

ترقى السيدة سعدية عبد السلام ، المتصرفة المرسمة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثانية الى الدرجــة الشانية من الدرجــة الشانية (الرقــم الاستـــدلالى 370) ابتـــداء من

اول نوفمبر سنة 1969 مع احتفاظها ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران •

ترقى السيدة فضيلة أوزروت ، المتصرفة المرسمة الى غاية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثالثة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستيدلالي 395) ابتيداء من أول مايو سنة 1970 مع احتفاظها ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 8 أشهر •

يرقى السيد عمران اسعد ، المتصرف المرسم الى غساية الله ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقسم الاستدلالى 395) ابتسداء من 31 مايو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 7 أشهر •

يرقى السيد محمد امريان بوخارى ، المتصرف المرسم الى غاية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة النالثة الى الدرجة الرابعة (الرقسم الاستدلالى 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد •

يرقى السيد عمر مدغرى ، المتصرف المرسم الى غياية 13 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثالثة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستدلالى 395) ابتياداء من 13 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5أشهر و18 يوما ٠

يرقى السيد أرزقى صالحى ، المتصرف المرسم الى غاية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقام الاستدلالى 395) ابتالداء من أول يوليو سنة 1968 تم الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

يرقى السيد محمد اسكندر ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثيالثة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستيدلالي 395) ابتيداء من أول يناير سنة 1969 ثم الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية ٠

يرقى السيد رشيد سعدية ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثيالثة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستيدلالى 395) ابتيداء من 15 يوليو سنة 1968 ثم الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 15 يوليو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و16 يوما •

يرقى السيد مروان جبور ، المتصرف المرسم الى غـاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجـة الثـالثة الى الدرجة الرابعـة (الرقـم الاستـدلالى 395) ابتـداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ثم الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى

420) ابتداء من 31 دیسمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 دیسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر •

يرقى السيد عزيز مناصرية ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الشالئة الى الدرجة الرابعة (الرقام الاستادلالى 395) ابتاداء من 12 ديسمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 19 يوما •

يرقى السيد احمد نجاح ، المتصرف المرسم الى غـــاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الشــالثة الى الدرجة الرابعــة (الرقــم الاستــدلالى 395) ابتـــداء مـن 31 اكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنـه 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران •

يرقى السيد عبد الحميد بوخيل ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثــالثة الى الدرجة الرابعــة (الرقــم الاستــدلالى 395) ابتـــداء من 31 يوليو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 اشهر •

يرقى السيد محمد وارد ، المتصرف المرسم الى غـــاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الشــالئة الى الدرجة الرابعــة (الرقــم الاستــدلالى 395) ابتـــداء من 30 غشت سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 اشهر و 21 يوما •

يرقى السيد فرحات عازب ، المتصرف المرسم الى غايسة 3T ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الشالثة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستيدلالي 395) ابتيلياء من 30 يونيو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 6 اشهر •

يرقى السيد رشيد نيبوش ، المتصرف المرسم الى غاية 3K ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقسم الاستدلالي 395) ابتسلام 22 اكتوبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 الماقدمية قدرها شهران و 8 ايام •

يرقى السيد عمرو عمارة ، المتصرف المرسم الى غساية 37 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقسم الاستدلالي 395) ابتسداء من 30 يونيو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر .

ترقى السيدة رشيدة فرقاق ، المتصرفة المرسمة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الشــالثة الى الدرجة الرابعــة (الرقــم الاستــدلالى 395) ابتـــداء مـن 7 يوليو سنة 1969 مع احتفاظها ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 23 يوما .

يرقى السيد مقران لقمان ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الشيالتة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستيدلالي 395) ابتياداء من اول يوليو سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية ٠

يرقى السيد الطاهر عدان ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الشالثة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستدلالى 395) ابتيداء من اول يوليو سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية •

يرقى السيد مسعود بومعزة ، المتصرف المرسم الى غساية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الشالثة الى الدرجة الرابعسة (الرقسم الاستسدلالي 395) ابتسسداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما .

يرقى السيد مصطفى مقرانى ، المتصرف المرسم الى غساية 13 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقسم الاستدلالى 395) ابتسداء من 31 اكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران ٠

يرقى السيد مصطفى درار ، المتصرف المرسم الى غساية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الشالثة الى الدرجة الرابعسة (الرقسم الاستسدلالى 395) ابتسداء من 8 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 23 يوما •

يرقى السيد عامر زاهى ، المتصرف المرسم الى غــاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجـة الثـالثة الى الدرجة الرابعـة (الرقـم الاستـدلالى 395) ابتــداء من اول يناير سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية ٠

يرقى السيد عمرو دليسج ، المتصرف المرسم الى غسساية ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الشالتة الى الدرجة الرابعسة (الرقسم الاستسدلالى 395) ابتسسداء من 16 ابريل سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر و 14 يوما ٠

يرقى السيد علال شباب ، المتصرف المرسم الى غاية 15 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الشالئة الى الدرجة الرابعة (الرقسم الاستدلالي 395) ابتداء من 13 ابريل سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 اشهر و 17 يوما •

يرقى السيد على بوسكين ، المتصرف المرسم الى غــاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجـة الشـالثة الى الدرجة الرابعـة (الرقـم الاستـدلالى 395) ابتــداء من 22 ابريل سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية عام واحد و 8 اشهر و 8 ايام ه

يرقى السيد محمد على كيرام ، المتصرف المرسم الى غساية 38 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الشسالتة الى الدرجة الرابعسة (الرقسم الاستسدلالي 395) ابتسسداء من 30 يونيو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر .

يرقى السيد محمد بن ساحلى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الشالثة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستسدلالي 395) ابتسسداء من 30 يونيو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر •

يرقى السيد معمد خصورى ، المتصرف المرسم الى غصاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الشسالتة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستسدلالي 395) المسسداء من 27 مايو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنسة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 4 ايام •

يرقى السيد حسين تارزى ، المتصوف المراسم الى غسساية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الشيالية الى الدرجة الرابعسة (الرقسم الاستسدلالي 395) ابتسسداء من اول مارس سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية •

يرقى السيد الخيضر عمروش ، المتصرف المرسم الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الشيالتة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستيدلالى 395) ابتيليداء من 30 ابريل سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 8 اشهر •

يرقى السيد محمد عطوش ، المتصرف المرسم الى غياية 32 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الشالتة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستدلالي 395) ابتياداء من 10 مايو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 اشهر و 20 يوماً •

يرقى السيد السعيد بن عيسى ، المتصرف المرسنم الى غماية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجمة الثمالثة الى الدرجة الرابعمة (الرقم الاستعلالي 395) ابتمالته من 16 اكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران و 14 يوما •

يرقى السيد بلحاج بن سالم ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الشالئة الى الدرجة الرابعة (الرقسم الاستحدلالي 395) ابتسسداء من 5 نوفمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 26 يوما •

يرقى السيد قاسى بوعزة ، المتصموف المرسم الى غماية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجمة الثمالثة الى الدرجة الرابعمة (الرقمم الاستمالالى 395) ابتمامهاء من

30 سبتمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر •

يرقى السيد معمد عزيز شنتوف ، المتصرف المرسم الى غاية الله ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثــالثة الى الدرجة الرابعــة (الرقــم الاستــدلالى 395) ابتـــداء من 31 يناير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا •

يرقى السيد سليمان منصورى ، المتصرف المرسم الى غاية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الشيالتة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستيدلالي 395) ابتيداء مين اول يوليو سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية .

يرقى السيد رابح معيزة ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثيالثة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستيدلالي 395) ابتيداء من اول يناير سنة 1972 بدون احتفاظه باقدمية .

يرقى السيد وشبيد سحرى ، المتصرف المرسم الى غـــاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجـة الثـالثة الى الدرجة الرابعـة (الرقــم الإستــدلالى 395) ابتـــداء مـن اول يناير سنة 1972 بدون احتفاظه باقدمية •

يرقى السيد الونيس ساعى ، المتصرف المرسم الى غياية 31 ديسببر سنة 1970 ، من الدرجية الثيالثة الى الدرجة الرابعية (الرقيم الاستسدلالي 395) ابتسسداء مين اول يناير سنة 1972 بدون احتفاظه باقدمية .

يرقى السيد شريف زرطال ، المتصرف المرسم الى غــاية الى الدرجـة الرابعة الى الدرجـة الرابعة الى الدرجـة الخـامسـة (الرقـم الاستــدلالى 420) ابتــداء من اول مايو سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 اشهر •

يرقى السيد خير الدين تيطرى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقسم الاستسدلالي 420) ابتسداء من اول يوليو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر •

ترقى السيدة عائشة نكود ، المتصرفة المرسمة الى غايسة 18 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقام الاستادلالي 420) ابتاداء من 20 ابريل سنة 1970 مع احتفاظها ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 اشهر و 11 يوما .

يرقى السيد عبد الرحمن أورارى ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الرابعة الى الدرجــة الخــامســة (الرقــم الاستـــدلالى 420) ابتـــداء من 31 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 20 يوما .

يرقى السيد مختار باشا ، المتصرف المرسسم الى غساية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الرابعة الى الدرجسة الخسامسة (الرقسم الاستسدلالي 420) ابتسمداء من 31 مبتمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر و 15 يوما ٠

يرقى السيد لحباسى عواشرية ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الرابعة الى الدرجــة الرابعة الى الدرجــة الخــامســة (الرقــم الاستـــدلالى 420) ابتــداء من اول فبراير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا .

يرقى السيد بلقاسم نجاحى ، المتصرف المرسم الى غسساية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الرابعة الى الدرجسة الخسامسة (الرقسم الاستسدلالي 420) ابتسداء من اول يناير سنة 1971 .

يرقى السيد احمد فرقاق ، المتصرف المرسسم الى غساية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجسة الرابعة الى الدرجسة الخسامسة (الرقسم الاستسسدلالي 420) ابتسسداء من 15 سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر و 15 يوما •

يرقى السيد نافع بوعبشة ، المتصرف المرسم الى غاية يرقى السيد نافع بوعبشة ، المتصرف المرسم الى غاية الادرجمة الرابعة الى الدرجمة الخامسة (الرقسم الاستحدالي 420) ابتحداء من الول اكتوبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 اشهر •

يرقى السيد عبد الكريم بودرغومة ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة الخامسة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية •

يرقى السيد عبد القادر بورزاق ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الخامسة الى الدرجــة الســـادسة (الرقــم الاستــدلالى 445) ابتــداء من اول يناير سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد •

يرقى السيد أحمد حميدش ، المتصرف المرسم الى غساية 3I ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الخامسة الى الدرجــة الســادسة (الرقــم الاستــدلالى 445) ابتــداء من 4 اكتوبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران و 26 يوما •

يرقى السيد صالح عبادة ، المتصرف المرسم الى غــاية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الخامسة الى الدرجــة الســادسة (الرقـم الاستــدلالى 445) ابتــداء من 4 ديسمبر سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 26 يوما •

يرقى السيد احمد كاتب ، المتصرف المرسم الى غاية IS ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السادسة الى الدرجة السحابعة (السرقم الاستحدلالى 470) ابتبداء من اول يناير سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عامان ٠

يرقى السيد محمد سليمان خليفة ، المتصرف المرسم الى غاية 18 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية السادسية الى الدرجة السيابعة (السرقم الاستسدلالي 470) ابتسداء من 16 يونيو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر و 14 يوما ٠

يرقى السيد احمد بوزار ، المتصرف المرسم الى غياية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية السادسية الى الدرجة السيابعة (السرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول يناير سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية .

يرقى السيد مصطفى مولير ، المتصرف المرسم الى غــاية IS ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السابعــة الى الدرجـة الشـامنة (الرقــم الاستــدلالى 495) ابتــداء من اول نوفمبر سنة 1960 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهران .

يرقى السيد كمال السعيد ، المتصرف المرسم الى غساية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السابعية الى الدرجية الشيامنة (الرقيم الاستسدلالي 495) ابتسداء من 16 يوليو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر و 141 يوما •

يرقى السيد عمرو بوالاحبال ، المتصرف المرسم الى غاية 3 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السابعــة الى الدرجـة الشــامنة (الرقــم الاستــدلالى 495) ابتــداء من اول يوليو سنة 1969 مع احتفاظه ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 6 اشهر ٠

يرقى السيد محمد العربى أورابح ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجة السابعــة الى الدرجــة الشـــامنة (الرقــم الاستـــدلالى 495) ابتـــداء من اول يناير سنة 1971 بدون احتفاظه باقدمية •

يرقى السيد بوعلام أوالصديق ، المتصرف المرسم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجــة الثامنة الى الدرجــة التاسعــــة (الرقــم الاستـــدلالى 520) ابتــداء من اول غشب سنة. 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 5 اشهر •

يرقى السيد محمد بن الفقيه ، المتصرف المرسم الى غاية 15 ديسمبر سنة 1970 ، من الدرجية الثامنة الى الدرجية التاسعية (الرقيم الاستيدلالي 520) ابتيداء من اول نوفمبر سنة 1970 مع احتفاظه ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 _ 28 مؤرخ في 5 ذي الحجة عسام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحويل معاصر الزيت ومعامل تصبير الزيتون الى المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 8 الصادر بتاريخ 12 ذى الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 ·

_ الصفحة 129 _ العمود الأول _ المادة الاولى _ السطر الثالث •

بدلا من:

٠٠٠ والواقعة في اراضي ولاية تيزي وزو ٠٠٠

يقرأ ما يلي :

۱۰۰ والواقعة فى اراضى ولايتى تيزى وزو وسطيف
 ۱۰۰ والباقى بدون تغيير)

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 المسوافق 3 ينساير سنة 1972 يتضمن منح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حرية التصرف لوضع منشآت للانتاج المستقل للكهرباء خسارج الاحتكسار

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 تمنح الشركة الوطنية للكهرباء والغاز حرية التصرف لوضع منشآت للانتاج المستقل للكهرباء خسارج الاحتكار وتتكون هذه المنشآت من :

- ثلاث مجموعات منوبة عنفية مسيرة بأخذ البخار وتراكم الكهرباء ذات و ميغافولت أمبير

- مجموعة ديزل للنجدة النهائية ذات 2 ميغافولت أمبير ٠

قـرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 المـوافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن توسيع منطقة الصلاحية لمستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1392 توسع منطقة الصلاحية التي تم لها الترخيص لانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث الاول رقم 1 ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث

رقم 2 التى منحت لشركة (رى جيوفيزيك) بموجب القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1971 ، الى ولايتى تيارت وسعيدة .

وزارة السيساحة

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبـــر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز التكوين الخاص باعمال الفنادق بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 ، يعين السيد مراد قلال ، مديرا لمركين التكوين الخاص باعمال الفنادق بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة العمل والشبؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 ديسمبر سنة 1971 ، يعين السيد محمد تنسى ، عونا مكلفا بالعمليات المالية للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971، تنهى مهام السيد براهم سمبساجي ، كمدير لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم .

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تكليف عون مؤقتا بمهام مدير صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 ، يكلف السيد حسن سربوح العون الكلف بالعمليات المالية للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بالقيام موقتا بوظائف مدير صندوق الضمان الاجتماعى لعمال المناجم ٠

قرارات مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصنيدوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق II يناير سنة 1971 يجدد ابتداء من 7 ابريل سنة 1971 ولمدة 4 سنوات ، اعتماد السيد حواس حساس كعون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق II يناير سنة 1971 يجدد ابتداء من 7 ابريل سنة 1971 ولمدة 4 سنوات ، اعتماد السيد محمد أورمضان خناش كعون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق II يناير سنة 1971 يجدد ابتداء من 7 ابريل سنة 1971 ولمدة 4 سنوات ، اعتماد السيد عباس تودارت كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق II يناير سنة 1971 يجدد ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 ولمدة 4 سنوات ، اعتماد السيد رابح مسيلي كعون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ٠

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 والمحددة بموجبه شروط الإعفاء البريدى التى يمكن ان تستفيد منها المراسلات البريدية المتعلقة بتطبيق تشريع انظمــة منها المراسلات البريدية الاجتماعيـة الفلاحيـة

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 103 المؤرخ فى 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمتعلق بمختلف الانظمة الخساصة بالاعفاء المبريدى ولا سيما المادة 23 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 19 عرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 والمحددة بموجبه شروط الاعفاء البريدي التي يمكن ان تستفيد منها المراسلات البريدية المتعلقة بعطبيق تشريع انظمة التعاضدية الاجتماعية الفلاحية ،

يقررون ما يلي :

اللادة الاولى: يتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 والمشار اليه اعلام بمادة 2 مكررة محررة كما يلى:

« اللاة 2 مكرر: تستفيد الرسائل الموصى عليها مع العلم بالوصول اذا اقتضى الامر ، من الاعفاء التسام من التخليص وذلك عندما تكون عملية التسجيل والعلم بالوصول اجبارية بمقتضى نص قانونى أو نظامى متخذ لتطبيق النظام الفلاحى للتأمينات الاجتماعية •

ينبغى ان تحمل هذه المراسلات علاوة على الاشارة التى تنص عليها المادة 2 اعلاه العبارة التالية مطبوعة أو مكتوبة باليد « اعفاء تام من التخليص » مع توقيع المرسل » •

اللادة 3: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ²⁹ شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 ·

> وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد طيبي

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

> عن وزير المسالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

وزارة السبيبة والريساضة

قـرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 12 ذى القعـدة عـام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 ، يتضمن فتح مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة لتفتيش الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة .

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لل يم المريخ المؤرخين المريخ الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين السيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض المقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدية لجبهة التحرير الوطنى وكذا النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 370 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى النخاص لسلك مفتثمي الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة ومنه ،

ربيع وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق II مايو سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم يوم 30 مايو سنة 1972 بوزارة الشبيبة

والرياضة مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة لتغتيش الشبيبة والرياضة خاصة بمفتشى الشبيبة والرياضة المتمرنين •

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين (الجزائر) •

المادة 3: يبلغ عدد المناصب المعروضة ١١٠٠

اللادة 4: تقبل التسجيلات في مسابقة شهادة الكفاءة لتفتيش الشبيبة والرياضة ، بوزارة الشبيبة والرياضية (مديرية الادارة العامة _ المديرية الفرعية للموظفين) الى غاية 1972 .

اللحة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 ·

وزير الشبيبة والرياضة

عيد الله فاضل

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسرارات السسولاة

قراران مؤرخان فى 21 ربيع الشانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادران عن والى تلمسان يتضمنان من والى تافنة قصد رى منح الاذن لجلب المساء ضخا من وادى تافنة قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1391 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد عبد الرحمن ولد بن عمرو بن صالح بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات و 72 آرا و 80 سنتيارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور.

ان كمية الماء المتوسطة السموح بضخها تحدد بلترين في الثانية .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها الضخة أن يزيد عن لترين في التسانية دون أن يتجساوز 3 لترات في التسانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتسوالي المأذون •

تكون منشأة الضنع ثابتة وقادرة على رفع 3 لترات لاقصى حد فى الشانية الى علو 8 لترات وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمخضة وانابيب المص والكبس موضوعة بعيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على المسلاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله •

يمنح الاذن لمدة 6 أشهر من أول أكتوبر الى غاية 31 مارس من كل سنسة ويسمكن تعسديسسل هسسدا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سسابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ــ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ،
 ب ــ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د ــ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة
 ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال
 من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافية .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل على الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الإذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ٠

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات ۴

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة · وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ــ الرسم الثابت وقدره 20 دينارآ المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بمــوجب

المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 والمعدل بموجب المقرو رقم 58 - 510 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1958 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد عبد السلام ولد يخلف دحمانى بجلب الساء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 5 مكتارات و 66 آرة وهى جزء من ملك الشخص المذكور ٠

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد باربعة لترات في الثانية •

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على 4 لترات في الشانية دون أن يتجاوز 6 لترات في الشانية . ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 6 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 8 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمخضة وأنابيب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياء بالوادى ولا فى حركة المرور على المسلاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله ٠

يمنح الاذن لمدة 6 أشهر من أول أكتوبر الى غاية 31 مارس من كل سنسة ويسمكن تعسديسل هسندا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله، ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ــ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها •

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أوبحالات قوة قاهرة م

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية ·

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة و وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارآ المؤسس بعوجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بصوجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 والمعدل بعوجب المقرر رقم 58 - 105 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ٠

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .